الامع عدالة الواسطة كمراسيل ابن ابي عمير الاول امقبول عن محمد ابن خالد البرقي من قدماء اصحابنا ونسبه ابن الغضا

يروي الى ابنه احمد ايضا والثاني احد قولي العلامة ره والثالث قوله الآخر وذهب الشيخ الى قبوله ان كان الراوي

ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة مطلقا والا فبشرط ان لا يكون له معارض من المسانيد الصحيحة ويظهر من المحقق التوقف

والاقوى هو القول الثالث لا لان ذلك تعديل للواسطة حتى يتأتى انه على فرض تسليمه شهادة على عدالة مجهول

العين ولا يصح الاعتماد عليه لاحتمال ثبوت الجارح كما تقدم بل لانه يفيد نوع تثبت اجمالي اذ غايته ان العدول

يعتمد على صدق الواسطة ويعتقد الوثوق بخبره وان لم يكن من جهة العدالة عنده ايضا ولا ريب ان ذلك

يفيد ظن بصدق خبره وهو لا يقصر عن الظن الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت ولذلك نعتمد على ما ينفرد ابن

ابي عمير مثلا وان كان المروي عنه المذكور ممن لم يوثقه علماء الرجال فان رواية ابن ابي عمير عنه تفيد الظن بكون المروي عنه

ثقة معتمدا عليه في الحديث لما ذكر الشيخ في العدة انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة ولما ذكره الكشي انه ممن اجمعت

العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولما ذكروا ان اصحابنا يسكنون الى مراسيله وغير ذلك وكذلك نظايره مثل البزنطي

وصفوان ابن يحيى والحمادين وغيرهم والحاصل ان ذلك يوجب الوثوق ما لم يعارضه اقوى منه وبالجملة حجية الخبر لا يختص

في الصحيح وخبر العدل بل المراد من اشتراط العدالة في قبول الخبر هو انه شرط في قبوله بنفسه واما من جهة ملاحظة التثبت

والتفحص عن المرجحات الخارجية فلا ريب انه يكفي الحجية في خبر العدل وغرضنا اثبات حجية مثل هذه المراسيل لا اثبات

ان امثالها صحيحة في الاصطلاح والواسطة عادل واحتج المثبت مطلقا بوجوه اقربها ان الاول ان رواية العدل

عن الاصل المسكوت عنه تعديل له لانه لو روى عن غير العدل ولم يبين حاله لكان ذلك غشا وتدليسا وهو مناف

للعدالة وفيه اولا انه انما يتم فيما لو اسقط الواسطة لا ما ابهمه وثانيا انه يتم لو انحصر الدال في روايته عن العدل

او عن الموثوق بصدقه وهو ممنوع كما لا يخفى على من تتبع ويشهد بذلك ما يظهر من كلام الصدوق في اول من لا يحضره الفقيه

حيث قال ان دابه في هذا الكتاب ليس دأب المصنفين في الكتاب ان يسند الحديث الى المعصوم ع لقيام قرينة لعدم

احتمال الكذب العدالة فيتعين قوله وفيه مع انه لا يتم في صورة ابهام الواسطة انما يدل على كون الواسطة عادلة

او موثق

او موثق بصدقه وهو توثيق لمجهول العين فلعل له جارحا والاولى بناء على ما ذكر حقيقة منع كون ذلك اسنادا

حقيقيا بل لعله يريد الاسناد الظني الحاصل بمجرد اخبار المسلم ويمكن دفعه بان الظاهر ان العدل يعتبر ظنه في ذلك الظني

بصدوره عن المعصوم فاما ان يكون علته عدالة الاصل او التثبت الحاصل له المفيد لصدقه ودعوى ان الاول من الاسناد

لا بد ان يكون من جهة حصول العلم به في غاية البعد كما هو الغالب في الاخبار والانصاف ان ذلك لا يخلو عن قوة سيما

في غير المواعظ والمندوبات والمقامات الخطابية فان العدل لا يسند الى المعصوم ع في مقام بيان الاحكام الا ما حصل

له الظن بالصدق اما من جهة العدالة او التثبت وكلاهما يفيد الظن والحجة الظن في مطلق الروايات الثاني ان شرط

قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ولم يثبت لعدم دلالة رواية العدل عليه كما مر وان كان مثل ابن ابي عمير ايضا فان عدالة

الواسطة ان تثبت باخباره فهو شهادة منه على عدالة مجهول العين وان علم ذلك من استقراء مراسيله والاطلاع

عن خارج على انه لا يروي الا عن ثقة فهو في معنى الاسناد ولا نزاع فيه ويظهر الجواب عنه بما مر واحتج الشيخ لما ذكره ايضا

بعمل الطائفة على المسانيد مطلقا اذا لم يعارضها من المسانيد الصحيحة فان اراد الاجماع فلم يثبت والا فلا حجة فيه على الاطلاق

لا خلاف في بين اصحابنا ظاهرا في جواز نقل الحديث بالمعنى وذهب بعض العامة الى المنع عنه مطلقا

وبعضهم في غير المرادف وشرط الجواز وهو كون الناقل عارفا بمعاني الالفاظ بوضعها وبالقرائن الدالة على خلافه وان

لا يقصر الترجمة عن افادة المراد وان اقتصر على نقل بعضه فلا يجوز اذا لم يكن مخلا بما ذكر وان يكون مساويا له في الخفاء والجلاء

وعلله بعضهم بان الخطاب الشرعي تارة يكون بالمحكم وتارة بالمتشابه لحكم واسرار لا يصل اليها عقول البشر وهو غير واضح

اذ المتشابه اذا اقترن بقرينة تدل السامع على المراد فلا يضر نقله بالمعنى فانه ليس متشابها عند السامع بل هو كاحد

الظواهر فلا يضر تغييره وان لم تقترن بقرينة فحمله على احد المعاني المحتملة ممن لم يعلم من خطاب الشرع بطلا ولا يعين

لاشتراط المساوات في الخفاء والجلاء بل الشرط ان لا يقال يكفي ان ينوي ذلك نعم لو اريد مثلا او نقل

يعتبر السامع من الهيئات الوسائط واداء المعنى الذي اليه اجتهاده بلا خطأ بان الاجتهاد والادلة فهو كذلك اذ ربما كان

الرواية في الاصل متشابهة بالنسبة الى السامع ايضا ولحكمة اقتضت ذلك او لحكمة اقتضت ان يوصل الى المراد بالاجتهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)